

عدد من تصرف لهم كفارة اليمين | | فتاوى عامة | | د . سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هناك عائلة مكونة من ثمانية اشخاص هل يجوز صرف كفارة اليمين عليهم او لا الجواب الحمد لله كفارة اليمين انما تصرف للفقراء والمساكين من المسلمين يعني محتاجين اليها - [00:00:01](#)

اما غير المحتاجين اليها فانها لا تصرف اليهم والامر الثاني لا يشترط في كفارة اليمين ان تكون مصروفة الى اشخاص مجتمعين في مكان واحد. بل يجوز ان تفرق سيبحث عن عشرة اشخاص - [00:00:24](#)

سواء كانوا مجتمعين او متفرقين ويعطي كل واحد وجبة واحدة تكفيه كان يعطيه وجبة من الارز مع الدجاج او كيلو وربع او كيلو ونصف من التمر مثلا وما اشبه ذلك - [00:00:45](#)

ويبحث عنهم فهذه العائلة اذا كانت محتاجة كفارة اليمين فانه يعطيهم اياها وذلك باعطائهم ثمان وجبات على عددهم ويبقى ويبقى وجبتان اثنتان تصرفان على غيرهم من اجل ان تتم كفارة اليمين - [00:01:02](#)

لعشرة اشخاص قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الله اعلم - [00:01:26](#)